



مجلة العلوم الإسلامية

حكم العدل

بين الأبناء في الفقه الإسلامي

المدرس

ثامر رفیق شاکر

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

Abstract

I mentioned the doctrines and their statements in the ruling on giving and treatment between children and discussing the evidence and the strength of the evidence of those who want justice and equality in giving. I tend to favor Hanbali and those who agree with them. The society is very clear. (Do you want to be, whether you land) and the prohibition of the Prophet, peace be upon him about the distinction between them severe and censured, peace be upon him, a mercy to the worlds and he called Jura and ordered Bashir by saying Varddh or Vordjah when he preferred some of his son..

ملخص

ذكرت أدلة المذاهب وأقوالهم في حكم العطاء والمعاملة بين الأبناء ومناقشة الأدلة وما لمستته من قوة أدلة الموجبون للعدل والمساواة في العطاء فاني أميل إلى ترجيح مذهب الحنابلة ومن وافقهم وهو القول الثالث لقوة حجتهم وان عدم المساواة يؤدي إلى المفسدة وقطع الأرحام والتناحر بين الأولاد وقد وجدت ذلك في المجتمع واضحاً جلياً فحيث وجدت التفرقة بين الأبناء في المعاملة والعطاء وجدت الخصومة بين الأبناء وعدم برهم بوالديهم في حياتهم ولا يزال هذا يؤثر في سلوكهم وتعاملهم حتى بعد موت الأبوين وما يؤدي إلى المفسدة محرم في شريعتنا فأوصي الآباء بوجوب العدل بين أبنائهم (أتريد أن يكونوا لك في البر سواء) ولنهي النبي ﷺ عن التفرقة بينهم وزجره الشديد ﷺ وهو الرحمة للعالمين وسماه جوراً وأمر بشير بقوله فارده أو فأرجعه عندما فضل بعض ولده.

المقدمة

العدل: أساس كل شيء ونظامه و أساس صلاحه واستقراره وبالعدل قامت السموات والارض وبه يصلح أمر الدنيا والاخرة، ولا شيء أسرع في خراب وتدمير العالم من الظلم والجور والاجحاف.

والعدل صفة عظيمة من رسخت فيه فهي من كرم الله تعالى وتوفيقه لعبده لانها سبب صلاحه والعدل يكون موفقاً فيما عدل به ويجني ثمرته عاجلاً واجلاً وأول العدل يبدأ من بناء الأسرة والبيت المسلم فان عدل الابوين بين اولاهم قامت اسرة متماسكة متحابة متألفة فليحمد الله تعالى من وفقه الله للعدل بين اولاده لأنها ستكون سبب لقوة العائلة وتماسكها وبالتالي قوة للمجتمع المتكون من هذه الاسر الكريمة المباركة.

وإن لم يعدل الأب بين ابناءه فهو نذير على هدم هذه الاسرة ونفرة الاولاد بعضهم من بعض وبغضهم وحقدهم على بعضهم بسبب هذه التفرقة وبالتالي ضعف وهدم الترابط والنسيج الاجتماعي والود والالفة وإعلاء للطمع والضغينة بين الاخوة وعدم احترامهم لبعضهم بل وعدم برهم بوالديهم في حياتهم وبعد مماتهم نسأل الله ان يوفقنا جميعاً لإقامة العدل على انفسنا اولاً ثم على من نعول ثم مجتمعنا وكل موقف نوقفه بالعدل لنرتقي بأنفسنا اولاً طاعة لله ورسوله ﷺ ورفقاً بعوائلنا ومجتمعنا واسرنا.

والسبب الذي دفعني الى كتابه هذا الموضوع اني أجريت استطلاعاً في المجتمع فرأيت الكثير من الخصومة والعداوة بين الاخوة هي عدم عدل الابوين بينهم في العطاء أو المعاملة مما يزيد من النفرة والتباغض بين الاولاد وشعورها بالظلم صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً، وان التعثر في الحياة هو مصير هذه الاسر التي ما عملت بحكم الله ورسوله ﷺ، وبالمقابل وجدت أن التوفيق والسداد في الحياة قد لازم أسراً كان عنوان الابوين وشعارهم العدل بين ابناءهم وعدم التفرقة، كيف لا يوفقه الله تعالى وقد امثلوا أمره وأمر نبيه ﷺ بالعدل الذي أمروا به وما التوفيق الا من عند الله تعالى، وأن العبد ليحرم الرزق والبركة والتوفيق السداد والخير كله بسبب ذنوب يرتكبها وأي ذنب اعظم من الظلم وهو ظلمات في الدنيا والاخرة.

الله تعالى اسأل ان يوفق الجميع للعدل بين الابناء وان نلتزم به وسنرى ثمرة هذا العدل وبركته على الاسرة وتألقها وتماسكها وصلة الارحام بينها سواء في حياة الوالدين أو بعد مماتهم ستظل الرحمة والالفة والمودة سارية بينهم وما أعظمها من رحمة.

نسأل الله السداد للجميع. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل التطرق الى مسألة العدل بين الاولاد سوف استعرض سريعاً بعض حقوق الاولاد وذلك لأنها صلة بمفهوم العدل والتعامل معها.

حقوق الاولاد:

أولاً: اختيار الزوجة الصالحة: أي أن تكون ام الاولاد صالحة لان من حق الولد على الوالد أن تكون امه صالحة لتقوم بتربيته على ما يحبه الله ورسوله فالواجب على الرجل اذا كان له اكثر من زوجة ان يكون اختياره صالحاً فلا يختار لا ولاده هؤلاء أمماً صالحة وللآخرين غير ذلك فهذا ضد العدل وهو من حقوق الولد على والده^(١).

وقال رسول الله ﷺ: " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " ^(٢).

هذا في الصحبة فكيف بالزوجة والمعاشرة فينبغي أن يختار لبنه الأم لصالحة وهو من حقوقهم المجمع عليها. فاذا كان له ان يتزوج اكثر من واحدة عليه ان يختارهن صالحات حتى يعدل بين ابناؤه ان كان له اولاد من هذه وتلك.

اختيار الاسم الحسن:

إذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه، فالشخص يدل عليه اسمه فعندما تسمع اسماً غريباً وغير لائقاً فهو يعرب عن هويته ومعتقده وهويته وبين الاسم والمسمى علاقة عجيبة وسر من الاسرار الربانية لذلك نرى أن النبي ﷺ غير عشرات الاسماء للصحابة والصحابيات لم تعجبه عليه الصلاة والسلام^(٣).

(١) المغني لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحلبي ت ٦٢٠ هـ، مطبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م جزء ٥٨٣/٧. الكافي لابن قدامة شيخ الاسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي / ط دار ابن حزم ط / الثانية ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م بيروت / لبنان ص ٥٢٢.

(٢) سنن ابي داود : تأليف الامام ابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ طبعة دار الكتب العلمية سنة الطباعة ٢٠٠٧ م الطبعة الاولى - بيروت لبنان - رقم الحديث ٤٨٣٣ و سنن الترمذي لابي عيسى محمد بن عيسى من سورة ٢٠٩ - ٢٩٧ هـ تحقيق احمد محمد شاكر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان رقم الحديث ٢٣٧٨ وقال عنه حديث حسن.

(٣) الاسماء والمصاهرات بين أهل البيت والصحابة ﷺ، ابي معاذ السيد بن أحمد بن إبراهيم، ص ١٥.

فانظر في السنة تجد معاني الاسماء مرتبطة بها ومأخوذة منها فتأمل قوله ﷺ: ((أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله))^(١).

وفي سنن ابي داود:

وغير النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز، عتلة^(٢) وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب^(٣)، وشهاب^(٤) فسماه هشاماً، وسمى حرباً سليماً، وسمى المضطجع المنبعث وارضاً تسمى عفرة^(٥) سماها خضرة، وشعب الضلالة سماها شعب الهدى).

وفي تفسير القرطبي: قول الله تعالى عن عبده يحيى عليه الصلاة والسلام ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾^(٦) دليل شاهد على أن الأسامي السنع^(٧) جديرة بالأثر وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية لكونها أئبه وأنزه^(٨).

العقيقة:

وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود^(٩).

وهي سنة مؤكدة عند جميع العلماء رحمهم الله تعالى لقول رسول الله ﷺ (كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى)^(١٠).

(١) صحيح البخاري للإمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ١٩٤ - ٢٥٦ هـ مؤسسة الرسالة طبعة الاولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م بيروت - لبنان رقم الحديث ٣٥١٤ ص ٦٢٢ ومسلم ٦٤٣٢ واحمد برقم .

(٢) عتلة : أي الشدة والغلظة.

(٣) حباب : يضم الحاء اسم يطلق على نوع من الحيات.

(٤) الشهاب : شعلة من نار.

(٥) عفرة : فهي الارض التي لا تنبت

(٦) سورة مريم اية ٧

(٧) السنع - اي الجميلة

(٨) تفسير القرطبي تأليف ابي عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، ط / ١ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٨٧

هـ ٢٠٠٦ م ٨٣/١١

(٩) المغني، ٣٩٣ / ١٣.

(١٠) رواه أبو داود، برقم (٢٨٣٧٩)، والترمذي، برقم (١٥٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ ((عن الغلام شاتان مكافتتان) وعن الجارية شاة وفي لفظ امرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان))^(١).

فيجب على الوالدين أن يعدلوا بين أولادهم فلا يتركوا بعض الأولاد بدون عقيقة ويذبحوا عن الآخرين، فهذا ليس من شرع الله ولا من العدل الذي أمرنا به الله ورسوله.

رابعاً: النفقة على الأولاد: وهو حق للأولاد على والديهم قدر استطاعتهم ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

تعريف العدل لغة واصطلاحاً:

تعريف العدل لغة: هو التوسط بين الإفراط والتفريط والاعتدال في الأمور ونقيضه الظلم وهو من عدل يعدل

عدلاً وعدولاً وعدالة ومعدلة فهو عادل والعدل ما قام في النفوس انه مستقيم وهو ضد الجور^(٤).

والعدل اصطلاحاً:

العدل صفة راسخة اتصف بها الله سبحانه وتعالى وسماها لنفسه ومن العدل العدالة وهي ملكة تؤدب صاحبها

وتحملة على الفضائل والاستقامة والتوسط من غير إفراط ولا تفريط ولا إجحاف ولا تفضيل.

والعدل هو الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو مخطور والعدل هو ان تعطي من نفسك الواجب

وتأخذه^(٥). والعادل هو من تكون حسناته غالبية على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المهتم^(٦).

والعدل: هو الحق الذي قامت به السماوات والأرض وما بينهما^(٧).

(١) رواه الترمذي، برقم (١٥١٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منصور الافريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت،

١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ١١/٤٣٠.

(٥) التعريفات: للسيد الشريف أبي الحسن بن محمد بن علي الحسيني (ت: ٨١٦هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ

١٩٨٣، ص ١٤٧.

(٦) الموسوعة الفقهية، جزء ٣٠.

(٧) كتاب الكمالات الالهية في الصفات المحمدية للشيخ عبد الكريم الجميلي، ص ٨٣.

سبب اختلاف الفقهاء في مسألة العطاء بين الأولاد:

١. معارضة القياس لفظ النهي الوارد وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصفة التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب.
- فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدول بها عن ظاهرها - أي: أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية.
٢. وأما الظاهرية فلما لم يكن عندهم قياس اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل دون الخوص في تفاصيل جزئياتها، حيث اطلقوا الحرمة بكل أنواعها وصورها.
٣. وبعض العلماء نظر إليها من جانب درء المفسد مقدم على جلب المنافع وقالوا بالتحريم؛ لأن عدم البر للولدين أو التنازع بينهم في حال التفضيل مفسدة قدموها على جلب المنافع أن كان سبب ومنفعة من التفضيل في هذا العطاء^(١).

أقوال العلماء في التسوية والتفضيل بين الأولاد:

١. أجمع العلماء على استحباب التسوية بين الأولاد وكراهة التفضيل بينهم سواء في المعاملة أو العطاء^(٢).
- وكان سلف هذه الأمة يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبلة وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده في طعام ولا غيره ويعدل بينهم في القبل^(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المتقصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير، (باب رشد الحفيد) (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة المكتبة العصرية - صيدا، سنة الطباعة ٢٠٠٦م، ٢/٣١٤-٣١٥.

(٢) المغني، ٧/٥٨٢، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠هـ ط الثانية، دار العلاء ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م جزء ٢/٩٣، الإقناع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري المتوفي سنة ٣١٨هـ دار الفكر / بيروت ط الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م تحقيق د. عبد الله الجبوري ص ١٨٢.

(٣) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصفهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان سنة الطباعة ٢٠٠٨، الطبعة الثانية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ٨١٧-٨٨٥هـ دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، جزء ٧/١٣٧.

واتفقوا على إن الاختلاف بين الأولاد في العطاء أو المعاملة إذا كانت لسبب ما شرعي فهي جائزة كأن يكون احد الأبناء مصاباً بمرض ما أو ذو عيال كثير وهو فقير فلا بأس بأن يفضلانه أبواه عن سائر إخوته سواء في العطاء أو المعاملة تجبيراً لخاطره وعطفاً عليه وقد يكون أحد الأبناء قدر الله عليه التقدير في الرزق وبسط الله رزقه لبقية إخوته فلا بأس إذا عامله أبواه معاملة خاصة^(١). واختلفوا في التفضيل بين الأولاد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى هذا الفريق من العلماء أن التسوية غير واجبة ويجوز التفضيل لكن مع الكراهة التنزيهية والى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والشافعية^(٢).

وإذا وقع جاز وليس عليه الرجوع في الهبة.

جاء في بدائع الصنائع ((ولو نحل بعضهم بعضاً وحرم بعضاً جاز، من طريق الحكم، لأنه تصرف في خالص ملكه ولا حق فيه لأحد، إلا أنه لا يكون عدلاً))^(٣)

وعند المالكية: ((وتجوز وتصح هبة الوالد لبعض ماله بعض ولده دون بعض أما كراهة إثارة بعضهم بماله كله أو جلّه فلما ذكر من حديث النعمان بن بشير^(٤).

وعند الشافعية: ((والمستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة))^(٥).

أدلة الفريق الأول: استدلال المجيزون بأدلة

(١) ينظر المغني: ج/٧ ص ٥٨٥، ينظر الميزان الكبرى تأليف أبي المواهب عبد الوهاب بن احمد الأنصاري المعروف بالشعراني الطبعة الأولى دار الفكر الجزء الثاني ص ٩٩. ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جزء ٦/ ١٢٧، بين المالك ج ٤/ ٢٩٣.

(٢) ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي: تأليف الإمام أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٥٧٦ هـ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة الطباعة ٢٠٠٨ م، ط الثانية جزء ١/ ٤٤٦.

(٣) بدائع الصنائع جزء ٦/ ١٢٧.

(٤) تبين المالك ٤/ ٢٩٣.

(٥) المهذب لأبي اسحق الشيرازي ج ١/ ٤٤٦.

١- استدلووا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو الحديث المحور في هذا الموضوع والذي ورد بصيغ وروايات متعددة والحديث هو كما في صحيح البخاري، عن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بن رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبي: أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، قال: ((فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) قال فرجع، فرد عطيته^(١).

أولاً: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه دليل على منع التفضيل. ويرد عليه: بعض روايات الحديث وردت بالبعضية كما في رواية مسلم قال: تصدق علي أبي ببعض ما له.

ثانياً: قولهم أن العطية لم تقبض وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يفعل فتركه. والرد عليه: إن أمره صلى الله عليه وسلم لبشير بالارتجاع في عطيته يشير إلى التنجيز، كذلك قول زوجته عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل آخر على التنجيز وأنه أعطاه وأنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يشهده على هذا العطاء.

ثالثاً: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع.

ويرد عليه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله ((فأرجعه)) فإنه يدل على وقوع القبض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم برد العطية المذكورة بعد وقوع القبض.

رابعاً: أن قوله ((فأرجعه)) دليل على صحة العطية ولو لم تصح لم يصح الرجوع وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، ولكن استحباب التسوية رجح على ذلك فأمره به عليه الصلاة والسلام. ويرد عليه: كما قاله ابن حجر الشافعي رحمه الله: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله ((فأرجعه)) أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة؛ لأن كل ما تمنعه الشريعة يرد ما لم تفت عينه، أي أن كل ما خرج عن قواعد الشريعة وأصولها لا يعتد به، ويحكم عليه بالبطلان^(٢).

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث، ٢٥٨٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ط/ دار الحديث- القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، جزء ٧/ ٣٢٨، باب الهبة والعطايا رقم الحديث ٢٥٨٧.

وخامساً: أن قوله ﷺ ((أشهد على ذلك غيري)) إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال: لا أشهد لان الإمام من شأنه أن يحكم لا أن يشهد - هذا ذكره الإمام الطحاوي في شرح الحديث.

ويرد عليه من ابن دقيق العيد وهو من مجتهدي الشافعية:

وليس هذا الاستدلال بالقوي لان الصيغة هنا وان كان ظاهرها الإذن بالإشهاد إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن هذا الفعل حيث امتنع النبي ﷺ من الشهادة عليه ومعللاً بأنها جور، وقد استعمل مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير كما في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢).

ومما يدل على المنع قوله ﷺ ((اتقوا الله)) فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى وأن التسوية هي التقوى^(٣). وإن استدلالهم على جواب النبي ﷺ ليس بأمر لبشير ﷺ فيه ما فيه من عدم دقة فهم كلامه ﷺ، لان أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره النبي ﷺ مع أمره برد الهبة وتسميته إياه جوراً، فحمل الحديث على هذا، لعدم حمل حديث النبي ﷺ ولم يرد الهبة، وإنما هذا تهديد.

له على هذا، فيفيد ما أفاد النهي عن إتمامه^(٤).

وجاء في تحفة المودود: ومن العجب أن يحمل قوله ﷺ ((اعدلوا بين أولادكم)) على غير الوجوب وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه؟ فتأملها في ألفاظ القصة^(٥).

٢- كما استدلووا على جواز العطية بحديث عائشة رضي الله عنها:

(١) سورة فصلت: الآية: ٤٠.

(٢) سورة الكهف: ٢٩.

(٣) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢١٦/٣.

(٤) ينظر المغني، ج ٧/٥٨٦.

(٥) ينظر تحفة المودود بأحكام المولود، للأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهرير بابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١ هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مكتبة الرشد - الرياض ص: ٢٤٦.

أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية، ما من أحد من الناس أحب إلي غنى منك؟ ولا اعز الناس علي فقراً من بعدي منك، واني قد نحلتهك جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذذته وأحرزته لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وانما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى، فقالت عائشة: والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته ^(١)(٢).

ويرد على استدلالهم بهذا:

بان قول ابي بكر رضي الله عنه لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج به معه، ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من فضائلها رضي الله عنها، ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده ^(٣).

كما استدلوا بما جاء في سنن البيهقي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قطع ثلاثة ارؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض ^(٤).

ويرد عليه أن ابن عمر رضي الله عنه قد يكون أعطاها إياه لسبب فقد يكون كما ذكر ذو عياله كثير أو صاحب مرض أو عاهة أو عمى أو غيره.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في قول له بجواز التفضيل إن كان له مال غيره، ولا يجوز التفضيل أن وهب بعضهم جميع المال دون البعض ^(٥).

^(١) السنن الكبرى للبيهقي للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة الرشيد الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ٦/٢٩٠، رقم الحديث ١٢٢٣٤ وقال عنه حديث صحيح ورواه الإمام مالك في الموطأ باب ما لا يجوز من العطية جزء ٢/٤٧٤.

^(٢) ينظر بدائع الصنائع: ٦/١٢٧، المهذب ١/٤٤٧.

^(٣) ينظر المغني والشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٩٧-٦٨٢هـ ط/ دار عالم الكتب جزء ١٧/٦٥.

^(٤) رواه البيهقي برقم (١٢٢٣٥)، وقال عنه صحيح الإسناد.

^(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقصد للإمام القاضي أبو الوليد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة المكتبة العصرية صيدا- بيروت سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م جزء ٢ ص ٣١٤، الذخيرة في فروع المالكية تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد

واستدل الإمام مالك رحمه الله على حديث النعمان بن بشير انه لم يكن عنده مال غيره.

ويرد عليه انه ورد في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال: فكل إخوته أعطيته هذا، قال لا، قال: فرده.

وكذلك استدل بحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر كان نحلها بعض ماله فكان عنده غيره، فهذا يدل

على الجواز إن لم يكن بجميع ماله.

وهنا ذكرنا في رد الموجبون للتسوية أن أبا بكر قد يكون خصها بالعطية لكونها أم المؤمنين رضي الله

عنها.

ولا دليل على أن أبا بكر ﷺ كان عنده مال غيره^(١).

القول الثالث:

ذهب الحنابلة والظاهرية والزيدية إلى القول بتحريم التفضيل بين الأولاد في العطية، فان خص بعضهم دون

بعض أو فاضل بينهم فهو آثم وعليه الرجوع في عطيته أن لم يكن باذن الباقيين، وللا ب أن يقسم بين أولاده حسب

قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢).

وانفرد الظاهرية بقولهم انه يحرم التفضيل إذا كان لسبب أم بدون سبب^(٣).

وجاء في نيل الاوطار للشوكاني قوله: فالحق إن التسوية واجبة في العطاء وان التفضيل محرم^(٤).

وعند الحنابلة يجوز أن كان التفضيل أو العطاء لسبب كاختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو

اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، أو صرف بعض عطيته عن ولده لفسقة أو بدعته أو لكونه يستعين بها على معصية

الله تعالى فقد روى عن الإمام أحمد جواز ذلك مع كراهته له^(٥).

بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ، طبعة / دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان

سنة ٢٠٠٨ م ط / الثانية جزء ٥ / ٤١١ .

(١) المغني ٧ / ٥٨٩ وما بعدها.

(٢) ينظر المغني ج ٧ / ٥٧٩، المقنع ج ١٧ ص ٦٣، نيل الاوطار للشوكاني ٧ / ١٢٧ المحلى لابن حزم ٣ / ٧٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٣ / ٧٧.

(٤) نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخبار شرح منتقى الاخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. طبعة دار الحديث جزء ٧ / ١٢٧ .

(٥) المغني ج ٧ / ٥٨١ .

واستدل أصحاب القول بالأدلة التالية:

أولاً: استدلووا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وقد ذكرت ردهم من خلال أدلة الفريق الأول لقول النبي ﷺ (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) وفي لفظ (فاردده) وفي لفظ (فارجه) وقوله ﷺ (لا تشهدني على جور) وفي لفظ (أشهد على هذا غيري) وفي لفظ (سوو بينهم) وهي أدلة كلها تدل على التحريم لأنه سماه جوراً وامتنع عن الشهادة عليه، والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن تفضيل بعضهم على بعض يؤدي إلى العداوة والبغضاء وقطعية الرحم فمنع منه ﷺ، ولو كان أمر النبي ﷺ بشيراً أن يشهد غيره لامثل بشير لأمره ﷺ، ولم يردده وإنما هو نهي وتهديد فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه، وانه رد هذه الهبة والله اعلم.

وأما استدلال به المجيزون بحديث عائشة وأن اباهما ﷺ نحلها جذاذ عشرين وسقاً، نقول قد نحلها إما لحاجتها وعدم قدرتها على الكسب وكذلك مراعاة كونها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ^(١).

وقد يكون إخوتها كانوا راضين بذلك ولا دليل على ممانعتهم وكونها أم للمؤمنين وان كانت أختهم فهي أم لهم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) ^(٢) ففضيلة أمهات المؤمنين ﷺ لا تقارن بعتاء ولا معاملة.

وذكر الإمام ابن حجر " رحمه الله " في فتح الباري قوله:

ومن حجة من أوجب العدل بين الأبناء قولهم أن قطع الرحم والعقوق محرمان وما يؤدي إليهما يكون محرماً وعدم العدل والتفضيل بينهم يؤدي إلى العقوق وقطع الرحم ^(٣).

(١) ينظر المغني ج ٧ / ٥٨٠.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٦.

(٣) فتح الباري: ٥ / ٢١٤.

الخاتمة والخلاصة

بعد أن ذكرت أدلة المذاهب وأقوالهم في حكم العطاء والمعاملة بين الأبناء ومناقشة الأدلة وما لمستته من قوة أدلة الموجبون للعدل والمساواة في العطاء فاني أميل إلى ترجيح مذهب الحنابلة ومن وافقهم وهو القول الثالث لقوة حججهم وان عدم المساواة يؤدي إلى المفسدة وقطع الأرحام والتناحر بين الأولاد وقد وجدت ذلك في المجتمع واضحاً جلياً فحيث وجدت التفرقة بين الأبناء في المعاملة والعطاء وجدت الخصومة بين الأبناء وعدم برهم بوالديهم في حياتهم ولا يزال هذا يؤثر في سلوكهم وتعاملهم حتى بعد موت الأبوين وما يؤدي إلى المفسدة محرم في شريعتنا فأوصي الآباء بوجوب العدل بين أبنائهم (أتريد أن يكونوا لك في البر سواء) ولنهي النبي ﷺ عن التفرقة بينهم وزجره الشديد ﷺ وهو الرحمة للعالمين وسماه جوراً وأمر بشير بقوله فارده أو فأرجعه عندما فضل بعض ولده.

جعلنا الله ممن يتبع هذه الرحمة المهداة ﷺ التي أرسلها الله تعالى رحمة للعالمين.

أسأل الله تعالى السداد والمغفرة فيما خط به القلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

١. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، الوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠هـ ط الثانية، دار العلاء ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢. أحكام الأحكام لابن دقيق العيد.
٣. الإقناع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري المتوفي سنة ٣١٨هـ دار الفكر/بيروت ط الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م تحقيق د. عبد الله الجبوري.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرادوي ٨١٧-٨٨٥هـ دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥. بداية المجتهد ونهاية المتقصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير، (بابن رشد الحفيد) (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة المكتبة العصرية - صيدا، سنة الطباعة ٢٠٠٦م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقصد للإمام القاضي أبو الوليد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة المكتبة العصرية صيدا - بيروت سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧. الذخيرة في فروع المالكية تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ، طبعة/دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان سنة ٢٠٠٨م ط/ الثانية.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧هـ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩. تحفة المودود بأحكام المولود، للأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد - الرياض.
١٠. التعريفات: للسيد الشريف أبي الحسن بن محمد بن علي الحسني (ت: ٨١٦هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
١١. تفسير القرطبي ابي عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ط/ ١ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٨٧هـ ٢٠٠٦م.
١٢. الذخيرة في فروع المالكية، الإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان سنة الطباعة ٢٠٠٨، ط ٢.
١٣. سنن ابي داود: الامام ابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني المتوفي سنة ٨٥٥هـ طبعة دار الكتب العالمة سنة الطباعة ٢٠٠٧م الطبعة الاولى - بيروت لبنان

١٤. سنن الترمذي لابي عيسى محمد بن عيسى من سورة ٢٠٩ - ٢٩٧ هـ تحقيق احمد محمد شاكر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان
١٥. السنن الكبرى للبيهقي للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة الرشيد الطبعة الأولى ٢٠٠٤م
١٦. صحيح البخاري للإمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ١٩٤ - ٢٥٦ هـ مؤسسة الرسالة طبعة الاولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م بيروت - لبنان
١٧. صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، طبعة دار الكتب - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م
١٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، ط/دار الحديث - القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
١٩. الكافي لابن قدامة شيخ الاسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي / ط دار ابن حزم ط/ الثانية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م بيروت/لبنان.
٢٠. كتاب الكمالات الالهية في الصفات المحمدية للشيخ عبد الكريم الجميلي.
٢١. لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منصور الافريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٢٢. المغني لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحلبي ت ٦٢٠هـ، مطبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: الإمام أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي سنة ٥٧٦هـ ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة الطباعة ٢٠٠٨م، ط الثانية.
٢٤. المهذب لأبي اسحق الشيرازي
٢٥. الميزان الكبرى أبي المواهب عبد الوهاب بن احمد الأنصاري المعروف بالشعراني الطبعة الأولى دار الفكر.
٢٦. نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخير شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. طبعة دار الحديث.
٢٧. ينظر المغني والشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٩٧ - ٦٨٢هـ ط/دار عالم الكتب.